الفروع على الاصول واما القسم الثالث وهم من زاد على من قبله ببلوغ درجة
التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الاصول العلمية باحكام القرآن عارفة
بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والعام والخاص وبالسنن الواردة
في الاحكام ويميز صحيحها من معلولها وباقوال العلماء من الصحابة فمن
بعدهم من فقهاء الامصار وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه وبعلم اللسان
ما يفهم به معاني الكلام وبوضع الادلة في مواضعها فهؤلاء يصح لهم
الفتوى عموما والقياس على الاصول التي هي الكتاب والسنة واجماع
الامة الخ كلامه فان ظاهر كلامه انه لا يصح القياس لمجتهد المذهب
الذي الكلام فيه وهو من اهل القسم الثاني اذ قال فيه لا يجوز لهم الفتوى
بالاجتهاد فيما لا نقل فيه نصا قلت لا منافاة لان الاجتهاد
والقياس الذي نفاه عن الطايفة الثانية هو الذي اثبته للثالثة
وهو القسم الاول من القياس المطلوب به اثبات حكم ابتداء والذي
في عرف ثبوته للثانية واما القياس على قواعد امامهم فهو مسكوت
عنه وقد بينه في غير ذلك بعمله على وفقه واجاب بعض الاسلاف
عن هذا السؤال بان معنى قوله فيما لا نقل فيه نصا انه لا بالخصوص ولا
بالعموم ولا بقول في نظير واما ما يدخل تحت عموم لفظ الامام او يقاس
على قوله فله ان يفتي فيه بهذا الاعتبار وهذا في كلامه موجود فانه
كثيرا ما يقول وبناء على ما في رسم كذا او على قول فلان كذا ولكن هذا
الجواب الطويل وجه موضع كلام ابن العربي هو الطايفة الاولى والحاصل
ان الطايفة الاولى لا يجوز لها القياس بل ولا الفتوى لانه يشترط فيها
على صحة المذهب عنده والطايفة الاخيرة يجوز لها القياس على قياس اقوال
الفقه بشرط الاحاطة بمذاهبه حسبما تقدم وما اصله ابن رشد
من ان الفتوى ومثله القضا لا يستحقه اهل الطبقة الاولى هو والله اعلم
اذا لم

١٠٦

اذا لم يستغن الزمان عن بعض ذلك اما اذا استغنى فلا لما في ذلك من تعطيل
الحقوق كما قاله في الذخيرة عن الشيخ ابن ابي زيد من انه اذا فقدت
العدالة في جهة اقمنا اصلحهم واقربهم للشهادة خشية
ضياع الحقوق ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح قال
وما اظن احدا يخالفه في هذا فان التكليف مشروط بالامكان اهـ
كلامه ونظيره انه لا يصح تولية اهل الثانية مع وجود اهل الثالثة ورخص
فيها مع فقدها حسبما نقله في الجواب المذكور عن القاضي عياض وكذلك
يرخص في الاولى مع فقد الثانية ونقل فيه عن عبد السلام انه قال لا ي
ينبغي ان يولى في زماننا هذا من المقلدين من لا قوة له على الترجيح من الاقوال
فان ذلك غير معدوم وان كان قليلا وقال ايضا واما ان لم يكن مثل هذه الرتبة
فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم هل تجوز توليته واما القسم
الثالث وهو القياس المستعمل في ادخال جزئية تحت كلية فهو راجع
الى تحقيق المناط وتطبيق الفقه على الواقعة ويحتاج في ذلك الى مشاهدة
وفطنة ومعرفة بوجوه الدلالة اذ ادراج الجزئية تحت الكلية مما تفاضل
فيه الناس وهذا لا شك انه لا يشترط فيه الاجتهاد باقسامه وانما
اجتهاده بامعان النظر واستعمال الفكر ليس الا ومثله في ذلك المفتية
باب تحقيق المناط وهو تحرير المحل الذي نيط به الحكم وبعبارة تطبيق
النصوص على الوقائع فانه متى حدثت حادثة وافتى فيها الامام فاذا
وقعت نظيرتها فلا بد من الاجتهاد بمعنى تحرير كونها مثلها لامكان
ان تختص بالاخرى ما يكون له اعتبار في الحكم وبهذا المعنى يكون القياس
لا بد منه لكل من المجتهد والمقلد الصرف اذ الحاق المثل بمثله لا يكون الا
بضرب من القياس وقال صاحب الموافقات في المسئلة الاولى من كتاب

Copyright © King Saud University